الله تعالى بينهما **قوله** كما مر اى فى الوضوء **قوله** ولا تدخل اصبعها اى لا يجب ذلك كما فى الشرنبلالية **قوله** وعلله بالحرج اى على عدم وجوب غسل داخل القلفة للاذى غسلها كما هو ظاهر وبهذا التعليل يرجح تفصيل المسعودى والصحيح الذى مشى عليه فى نور الايضاح **قوله** ولم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا لم يظهر لى وجه الاطلاق تامل **قوله** صلبا بضم الصاد المهملة وسكون اللام اى شديدا **قوله** كما بسطه ابن الشحنة اى فى شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها ما نصه انه لم يقف فيها على نقل وان القياس ان يرخص الرجل بين النساء وبين الرجال والنساء لانه يفتقر فى الجنس مع جنسه ما لا يفتقر فيه مع غيره واقره الشرنبلالى فى شرحها واقره ابن الشحنة ايضا واليه ما فى المبسوط من ان نظر الجنس الى الجنس يباح فى الضرورة كما فى رسالة الاختيار ومن قوله فى موضع اخر نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر الجنس الى غير الجنس ثم قال وبذلك يعلم الحكم فيما ذكر انه لم يقف فيه على نقل هذا قول الشارح واختلف يقتضى ان فى المسئلة خلافا ذكره ابن الشحنة وليس كذلك كما علمت من عبارته واعلم انه ينبغى ان لا تكشف الخنثى له استحبابا ولا للغسل عند احد اصلا لانها ان كشفت عند ذكورة احتمل انها انثى وان كان عند انثى احتمل انها ذكر فصار الحاصل ان مريد الاغتسال اما ذكر او انثى او خنثى وعلى كل اما بين رجال او نساء او خناثى او رجال ونساء او رجال وخناثى او نساء وخناثى او رجال ونساء وخناثى فهو احد

احد وعشرون يفتسل فى صورتين منها وهما رجل بين رجال وامراة بين نساء ويوخر فى تسع عشرة صورة **قوله** وينبغى لها ان تتيمم هذا متعلق بقوله توضوء وكان ينبغى تقديمه على قوله واختلف واذا صلت بهذا التيمم هل تعيد فليراجع **قوله** والفرق لا يخفى مع ان العلة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية واسا **قوله** ولو مكث فى ماء جار اشتراطه الماء الجارى فى اكمال السنة ليكون بدلا عن الصب المشترط فى السنية كما يدل عليه قوله ثم يفيض الماء ومن الماء الجارى المطر كما هو ظاهر واما الحوض الكبير فانه فى حكم الجارى كما قالوا فى مسئلة البئر عند ابى يوسف يشترط فى صحة الغسل الصب الا فى الجارى وما فى حكمه **قوله** وفى الجواهر قدمنا ما فيه عند قوله وتثليث الغسل **قوله** وبه يضعف تصحيح الدرجيث صحح تاخير الراس **قوله** فان الدفق فيه غير ظاهر عدم ظهوره حالة الخروج من المخرج الداخل مسلم وليس الكلام فيه وانما كلام المتن فى انفصاله من مقره والدفق حينئذ مما يغلب على الظن لفيضه مجامع وجود الشهوة فالمدار على الصرف الاتى عن ظاهرها وقد صرح به صاحب النهر فى جانب الرجل فلتكن المراة كذلك وقوله ولانه ليس بشرط عندهما هذا سهو منه فان المذكور فى المتن انفصاله من مقره والدفق حينئذ شرط اتفاقا غاية الامر ان اشتراط الشهوة يغنى عنه لاستلزامها اياه فكان عليه ان يسقط التعليلين ويقول ولم يذكر الدفق لاستلزام الشهوة اياه فكانت مغنية عنه **قوله** وشرطه ابو يوسف ظاهر دخوله على المتن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)